على العموم او الخصوص ويسمون الواقفية لان اي العام مجمل فيما اريد به اذ الاستغراق ليس من موجباته ولهذا يوكد
بكل واجمع ولو كان مستغرقاً لما احتيج الى ذكر لعدم الفايدة فيكون المراد منه جمعا من المجموع وهو غير معلوم لان
اعداد الجمع مختلفة اذ الثلثه وما فوقها جمع حقيقة وليس بعضها اولى لاستوا الكل في معنى الجمعية ولا يمكن معرفته
بالتامل في الصيغة فيكون مجملا فيجب التوقف فيه ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى قال لهم الناس ان الناس
الاية المراد منه نعيم بن مسعود والناس الثاني اهل مكة فعند الاطلاق يحتمل العموم والخصوص فلا يعرف احدهما الا
بالدليل فيجب التوقف وعند بعضهم يثبت به اي العام اخص الخصوص وهو الادنى وهو الواحد في اسم الجنس والثلثة
في صيغة الجمع ويتوقف فيما وراء ذلك الى قيام الدليل لانه هو المتيقن فانه اذا قال لفلان علي دراهم يجب ثلثة بالاتفاق
ولا وجه الى القول بالتوقف لانه يودي الى اهمال اللفظ الموضوع مع امكان العمل بالمتيقن وعند الشافعي العام
يوجب الحكم فيما يتناوله لا على اليقين والقطع بل على سبيل الظن والاحتمال واليه ذهب مشايخ سمرقند من اصحابنا
ورئيسهم ابو منصور لان كل عام يحتمل التخصيص وهو شايع فيه ولا قطع مع هذا الاحتمال فيجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس لما انه خص بقطعي لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا اذا دل القرينة على خلافه فلو جاز
ارادة البعض بلا قرينة يرتفع الامان عن اللغة والشرع لان خطابات الشرع اكثرها عامة والاحتمال الغير الناشي
عن دليل لا يعتبر فيسقط احتمال الخصوص فيه اي في العام كما سقط احتمال المجاز في الخاص والجامع كون الاحتمالين غير ناش
عن دليل وان ارادة الخصوص امر باطن لا يمكن الوقوف عليه كما ان ارادة المجاز كذلك فقبل ظهور دليل الخصوص وقرينة المجاز
يكون موجبها قطعياً وارادة الامر الباطن لا يصلح دليلاً لانا لم نكلف في ذلك الغيب فيكون ساقط العبرة وانما اكد بكل
لينقطع عنه احتمال التخصيص فيبقى محكما لا يبقى احتمال اصلا فان قيل احتمال المجاز الذي في الخاص ثابت في العام ايضا
مع احتمال اخر فيه وهو احتمال التخصيص فيكون الاحتمال فيه اكثر فيجوز ان يوثر في رفع القطع قلنا لما كان العام
موضوعا للكل كان ارادة البعض منه مجازا وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها بلا قرينة فاحتمال المجاز الواحد
بلا قرينة مساو لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها فلا يصلح للترجيح قوله وانما يستعمل العام في الثلثة
بطريق الحقيقة الى اخره اشارة الى جواب من قال بان اخص الخصوص متيقن وتقريره ان استعمال العام انما
يكون بطريق الحقيقة وانحصار الافراد فيها باعتبار ان الثلثة جملة افراد العام لا باعتبار انها ثلثة فان عند العرا
عن القرينة يراد به جميع الافراد لان العام حقيقة في الشمول لانه موضوع له والثلثه اما مجاز دفعا للاشتراك او
حقيقة قاصرة على حسب الاختلاف في المشهور فيه فعند الاطلاق لا يراد به الا الحقيقة الكاملة اذ مطلق الكلام

حقيقة

٦

لحقيقته حتى يقوم دليل على مجازه فظهر بذلك ايضا ضعف قول الواقفية فانه لا اجمال مع كون الحقيقة معلوما
هذا هو الدليل المعقول واما المنقول فان الامة اجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ فان السلف وهم
الصحابة ومن بعدهم من ايمة الدين قد احتجوا بالعمومات وقالوا بعموم الحكم لعموم الصيغة من غير توقف
ولا حمل على الادنى كتحريم البنات والامهات بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ووجوب التربص
على المطلقات بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلو كان مذهب الواقفية ومن قال
بالادنى حقا لما ساغ لهم الاحتجاج على ذلك وكذلك اشتهر عن عامة الصحابة في الوقايع من غير نكير عن احد
فانهم عملوا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فاستدلوا به على ارث فاطمة بنت النبي صلعم حتى روى لهم الصديق
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة واجروا على العموم قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة
ومن قتل مظلوما وذروا ما بقي من الربوا ولا تقتلوا انفسكم ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله عليه السلام
لا وصية لوارث ولا تنكح المراة على عمتها ومن القى السلاح فهو امن ولا يقتل والد بولده الى غير ذلك
مما لا يحصى فبطل بذلك قول الواقفية قال واذا سقط احتمال خصوصه الى قوله فان قيل قوله عليه السلام
لما ثبت فيما مر ان موجب العام قبل التخصيص قطعي اذا كان قطعي الثبوت وسقط احتمال خصوصه
لكونه غير ناش عن دليل لم يجز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد لانهما ظنيان والتخصيص بطريق المعاوضة لما
سيأتي والظني لا يعارض القطعي فلهذا اي فلاجل ان تخصيص العام القطعي لا يجوز بخبر الواحد والقياس
ابتداء قلنا قليل الرضاع وكثيره سواء في تعلق التحريم به اذا حصل في مدة الرضاع عند نا خلافا للشافعي
حيث قال لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لنا عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم جعل المرضعات
من المحرمات بطريق العموم من غير تخصيص بين القليل والكثير فوجب القول بحرمة المرضعات على الاطلاق
فلا يجوز تخصيصه بما روى ابن الزبير لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان كما خصه
الشافعي به والمصة من فعل الرضيع والاملاجة من فعل المرضع ولا يتم التمسك بهذا للشافعي لاثبات
مذهبه لانه لا يدل على ان التحريم لا يثبت الا بخمس رضعات بل يصلح هذا النفي مذهبنا ثم يثبت مذهبه
لعدم القايل بالفصل وكذا لا يجوز تخصيصه بما روته عايشة رضي الله عنها ان مما انزل من القران عشر رضعات
يحرمن فنسخن بخمس رضعات يحرمن هذا الحديث يصلح لاثبات مذهبه ولكنه خالف مذهبه في هذا فانه
عرف من قاعدته انه لا يجوز العمل عنده بالقراءات الشاذة لانها ليس بقران لعدم التواتر وليس بخبر فان

Copyright © King Saud University